AL-QANATIR
INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
eISSN: 2289-9944
Vol. 35. No. 04. April Issue (2026)

THE PRINCIPLE OF THE INDEPENDENCE OF THE JUDICIARY AND THE PROBLEMS OF ITS APPLICATION IN PALESTINE IN THE LIGHT OF ISLAMIC LAW

مبدأ استقلال القضاء وإشكاليات تطبيقه في فلسطين على ضوء الشريعة الإسلامية

Mohammed R. M. Elshobake[i]

[i] (*Corresponding author*). Assistant Professor, Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws, International Islamic University Malaysia (IIUM). mshobake@iium.edu.my

Article Progress
***Received**: 1 June 2025* ***Revised**: 16 August 2025* ***Accepted**: 30 March 2026*

Abstract

The role of the judiciary is to adjudicate cases and resolve disputes. To achieve this, judges must be independent, impartial, and free from any external influence or authority. The Palestinian legislator has explicitly enshrined the principle of judicial independence in the Palestinian Basic Law and other legislation related to the judiciary. However, several challenges hinder the optimal application of the principle of judicial independence. This paper aims to elucidate these challenges and propose solutions by employing an inductive and analytical approach, considering Islamic jurisprudence's stance on judicial independence. This paper concludes that Islamic jurisprudence predates modern legal systems in emphasising the principle of judicial independence and providing safeguards for its enforcement. Additionally, legal provisions of judicial independence often contain ambiguities and lack clarity, especially concerning the regulation of the relationship between the judiciary and other authorities. The paper recommends the full implementation of the principle of judicial independence and the removal of any conflicting elements within the Palestinian judicial system. Such measures would have a significant impact on achieving justice.

Keywords: *Judicial, Disputes, Independence, Palestine, Law.*

ملخص البحث

إن وظيفة القضاء هي الفصل في القضايا وحل النزاعات. ولتحقيق ذلك يجب أن يكون القاضي مستقلاً وحيادياً ولا سلطان عليه لأحد. وقد نص المشرع الفلسطيني على مبدأ استقلال القضاء في القانون الأساسي الفلسطيني والتشريعات الأخرى المتعلقة بالسلطة القضائية. ومع ذلك ، هناك العديد من الإشكاليات التي تعيق التطبيق الأمثل لمبدأ استقلال القضاء. تهدف هذه الورقة البحثية إلى توضيح هذه الإشكاليات وكيفية معالجتها؛ وذلك باتباع المنهج الاستقرائي والتحليلي في ضوء موقف الشريعة الإسلامية

من استقلال القضاء. وخلصت هذه الورقة إلى أن الشريعة الإسلامية سبقت القانون بقرون في نصها على مبدأ استقلال القضاء وتوفير الضمانات لتطبيقه. إضافة إلى ذلك، فإن النصوص القانونية المتعلقة بعمل القضاء تحتوي على غموض وعدم وضوح، خاصة فيما يتعلق بتنظيم العلاقة بين القضاء والسلطات الأخرى؛ مما أفسح المجال لانتهاك مبدأ استقلال القضاء. وتوصي هذه الورقة بالتطبيق الكامل لمبدأ استقلال القضاء، وإزالة كل ما يتعارض معه في النظام القضائي الفلسطيني، الأمر الذي سيكون له أثر كبير في تحقيق العدالة.

الكلمات المفتاحية: القضاء، النزاعات، الاستقلال، السلطة القضائية، فلسطين، القانون.

المقدمة

إنَّ من أهم دعائم السعادة التي يسعى إليها البشر أن يطمئن الناس على حقوقهم وأن يستقر العدل بينهم. وليس ثمة شيءٌ أبعث للشقاء والفتن، وأنفى للهدوء والاستقرار والاطمئنان بين الأفراد والجماعات، من سلب الحقوق واغتيال الأقوياء حقوق الضعفاء، وتسلط الجبارين على الآمنين المسالمين، ومن هنا كانت الحاجة الملحة والضرورة البشرية إلى القضاء، كيدٍ للعدالة تقطع دابر الفتنة، وتقضي على كل هذه الظواهر الفاسدة التي تهدد الأمن والسلام والحياة.

ولما كان القضاء يعني في جوهره فصل الخصومات، وقطع المنازعات على وجه مخصوص، كان لزام ذلك أن يكون القاضي مستقلاً، ومحايداً، لا يحابي ولا يماري، ولا سلطان لأحد عليه حين يُقاضي. فاستقلال القضاء ضرورة ماسة لتحقيق العدالة، بل هو حجر الأساس للعدالة، التي تعد المطلب الأهم والأسمى لحقوق الإنسان، والتي لا يمكن لها أن تتحقق بدونه.

ولقد تم التركيز بشكل كبير على مبدأ استقلالية القضاء في التشريعات الدولية، وتم إصدار العديد من الإعلانات والمبادئ الدولية التي تؤكد هذا المبدأ بشكل واضح. ومن بين هذه المبادئ، يبرز مجموعة المبادئ الأساسية لاستقلالية السلطة القضائية التي تم التوافق عليها في مؤتمر الأمم المتحدة السابع حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين، والذي انعقد في مدينة ميلان في الفترة من أغسطس إلى سبتمبر ١٩٨٥م. وقد حظيت هذه المبادئ بالموافقة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ولقد تبنى المشرع الفلسطيني مبدأ استقلال القضاء ونادى به في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته، والتشريعات العادية المتعلقة بالسلطة القضائية كذلك، وأهمها: قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م.

وعلى الرغم من اهتمام المشرع الفلسطيني باستقلال القضاء، إلا أننا نصطدم في الواقع العملي بكثير من الإشكاليات فيما يتعلق بعلاقة السلطة القضائية بالسلطتين التشريعية والتنفيذية، وذلك نتيجة عدم الوضوح التام للتشريعات ذات العلاقة بالشأن القضائي، مما أثر سلباً على تطبيق مبدأ استقلال القضاء. ويأتي هذا البحث ليبين هذه الإشكاليات متبعاً للمنهجين الاستقرائي والتحليلي، ومبيناً لموقف الشريعة الإسلامية من مبدأ استقلال القضاء.

وتتكون هذة الورقة من أربعة مطالب: الأول يوضح مفهوم مبدأ استقلال القضاء، والثاني يبين مكانة مبدأ استقلال القضاء في القانون الفلسطيني، والثالث يناقش إشكاليات تطبيق مبدأ استقلال القضاء في فلسطين بما في ذلك إشكاليات العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التشريعية، وإشكاليات العلاقة بين السلطة القضائية ورئيس الدولة، وإشكاليات العلاقة بين السلطة القضائية ووزير العدل، وإشكاليات العلاقة بين السلطة القضائية ووزارة الداخلية، والرابع يوضح موقف الشريعة الإسلامية من مبدأ استقلال القضاء من خلال تأصيل استقلال القضاء من القرآن الكريم والسنة النبوية، وكذلك استعراض نماذج على تطبيق مبدأ استقلال القضاء في التاريخ الإسلامي.

أهمية البحث

يستمد هذا البحث أهميته بوجه عام من أهمية القضاء في حد ذاته، كونه يتناول قضيةً ماسةً بالدرجة الأولى بحقوق الأفراد وحرياتهم إذ لا يمكن للعدالة أن تتحقق دون استقلالٍ للقضاء، إضافة إلى أن مبدأ استقلال القضاء يشكل أحد أهم الدعامات الأساسية لدولة القانون، وهو مبدأ استقلال القضاء وليدٌ لمبدأ الفصل بين السلطات في الدولة الدستورية الحديثة، وهذا الأخير يعد من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية المعاصرة. ويكتسب موضوع البحث أهمية خاصة في خصوصاً في فلسطين، في ظل وجود بعض النصوص القانونية التي تحول دون تطبيق مبدأ استقلال القضاء على الوجه الأمثل.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في تحليل مدى تحقق مبدأ استقلال القضاء في التشريع الفلسطيني في ظل التداخل القائم بين السلطات التشريعية والتنفيذية من جهة، والسلطة القضائية من جهة أخرى، وذلك من خلال تقييم مدى كفاية وفعالية النصوص القانونية المنظمة لعمل السلطة القضائية في ضمان هذا الاستقلال ومنع التأثيرات المتبادلة بين السلطات. كما يسعى البحث إلى استكشاف ما إذا كان هذا التداخل يُضعف من استقلال القضاء أو يمكن تنظيمه بشكل يحقق التوازن بين السلطات دون المساس بجوهر هذا المبدأ.

ويهدف هذا البحث إلى ما يلي:

١. تسليط الضوء على ماهية مبدأ استقلال القضاء، ومكانته وفقاً للقانون الفلسطيني.

٢. دراسة الإشكاليات التي تعيق تطبيق مبدأ استقلال القضاء في فلسطين بشكل مثالي، والوقوف عند النصوص القانونية التي أدت إليها، والمساهمة في تقديم رؤية لمعالجتها.
٣. بيان موقف الشريعة الإسلامية من مبدأ استقلال القضاء.

منهجية البحث

في هذا البحث سيتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي؛ حيث سيعمل هذا البحث على بيان وتحليل النصوص والأحكام القانونية المتعلقة بعمل السلطة القضائية وخصوصاً مبدأ استقلال القضاء في التشريع الفلسطيني على ضوء الشريعة الإسلامية.

الدراسات السابقة

تناول عدد من الباحثين موضوع استقلال القضاء في فلسطين من زوايا مختلفة، إلا أن هذه الدراسات لم تناقش بعمق الإشكاليات التي تعيق تطبيق مبدأ استقلال القضاء في النصوص القانونية الفلسطينية، كما أنها أكثر تلك الدراسات خلا من تسليط الضوء على موقف الشريعة الإسلامية من موضوع البحث. ومن أبرز هذه الدراسات، دراسة مدحت خليل حمد حمد (٢٠١٧)، والتي بعنوان: "استقلال القضاء: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون السلطة القضائية الفلسطيني"، حيث تناولت هذه الدراسة استقلال القضاء من منظور مقارن، حيث عرّفت استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية، وقارنته بما ورد في قانون السلطة القضائية الفلسطيني، وبينت أوجه التلاقي والاختلاف.

غير أن هذه الدراسة أغفلت الدراسة بشكل كبير الإشكاليات العملية التي تعيق تطبيق استقلال القضاء في فلسطين، كما لم تتوسع في تحليل النصوص القانونية الحديثة أو تطرح رؤية إصلاحية لمعالجتها. وسيسهم البحث الحالي في سد هذا النقص من خلال التركيز على الإشكاليات التطبيقية، وتحليل الأحكام القانونية ذات الصلة، وربطها بالرؤية الشرعية لتقديم حلول واقعية ومقترحة.

أما دراسة مركز رؤية للتنمية السياسية (٢٠٢١)، فتحدث عن: "واقع استقلال القضاء في فلسطين على أبواب الانتخابات التشريعية والرئاسية ٢٠٢١"، وناقشت هذه الورقة البحثية أثر الواقع السياسي الفلسطيني، بما في ذلك الانقسام الداخلي وتعطيل الانتخابات، على استقلال القضاء، وركزت على التعيينات القضائية المثيرة للجدل وتأثير السلطة التنفيذية على جهاز القضاء. وأغفلت هذه الدراسة الجانب الشرعي تمامًا، ولم تتطرق إلى رؤية الشريعة الإسلامية لمبدأ استقلال القضاء، كما لم تعالج الإشكاليات من منظور قانوني تحليلي موسّع. وسيكمل البحث الحالي هذه الدراسة من خلال مناقشة المنظور الشرعي المتعلق بمبدأ استقلال القضاء، وتحليل الأطر القانونية ذات الصلة.

في حين أن دراسة الجهوري والغافري وإمام (٢٠٢٥)، الموسومة بـ"استقلال القضاء كأحد مقومات التنمية المستدامة"، سلطت الضوء على الأهمية المحورية لاستقلال القضاء في تحقيق التنمية المستدامة، وناقشت التأثير السلبي لتسييس القضاء أو إخضاعه لضغوط تنفيذية. وأغفلت هذه الدراسة السياق الفلسطيني تحديدًا، ولم تتطرق إلى الأبعاد الدينية أو خصوصية النظام القضائي في فلسطين من حيث النصوص القانونية أو الواقع السياسي. وسيفيد البحث الحالي في توطين هذا المفهوم داخل السياق الفلسطيني، وتحديد موقف الشريعة الإسلامية من مبدأ استقلال القضاء.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ استقلال القضاء

الاستقلال في اللغة: من استقل: أي ارتفع، ويقال: استقل الطائر في طيرانه، واستقلت الشمس، واستقل القوم: أي مضوا وارتحلوا، ويقال فلان: استقل بأمره أي انفرد بتدبير أمره، واستقلت الدولة: أي استكملت سيادتها وانفردت بإدارة شؤونها الداخلية والخارجية، لا تخضع في ذلك لرقابة دولة أخرى (Ibn Manẓūr 1414H). أمَّا القضاء في اللغة: فهو مصدر الفعل قضى، وهو بمعنى الحكم: تقول: قضى قضاء؛ أي حكم حكماً، والجمع أقضية، ومنه قوله تعالى: "وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا" (al-Quran 17:23).

ويأتي بمعنى الفراغ والانتهاء من الشيء، ويأتي بمعنى الأداء والإنهاء، ويأتي بمعنى الصنع والتقدير (Ibn Manẓūr *1*414H). وعليه فإن استقلال القضاء لغة يعني انفراد القاضي في قضائه وعدم خضوعه لأي سلطة أو جهة. أما مبدأ استقلال القضاء شرعاً، فلم نعثر على تعريفات واضحة له في كتب الفقهاء القدامى، لكن الفقهاء والباحثين المعاصرين اجتهدوا في وضع تعريفات لهذا المبدأ، فيُعَرِّفُه البعض بأنَّه: "هو ألا يقع القضاء تحت تأثير سلطة أو شخص أو هوى من شأنه أن ينحرف عن هدفه الأسمى، وهو إقامة العدل بين الناس وإيصال الحقوق إلى أهلها" (Abū Fāris 1984).

ويُعرِّفُه آخرون بأنَّه: "هو ألا يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطان أي جهة أخرى، وأن يكون عملهم خالصاً لإقرار الحق والعدل، خاضعاً لما يمليه الشرع دون أي اعتبار آخر" (Jīrah 1989). ويُعرَّف كذلك بأنَّه: "هو أن يكون القاضي بعيداً عن تدخل أصحاب النفوذ والسلطان في شؤون عمله حتى يتمكن من إصدار حكمه العادل وفقاً لاجتهاد وبناء على البينات المقدمة إليه" (Zīdān 1989).

ولقد تعددت تعريفات فقهاء القانون لاستقلال القضاء، فيُعرَّف بأنَّه: "هو تحرر القضاء من كل سلطان إلا سلطان القانون" (Awaḍ, 1999)، ويعرف كذلك بأنه: "أن يصدر القاضي حكمه بحيدة تامة دون أن يكون هناك أي تأثير من سلطة أو ضغط من حاكم" (Mahmoud, 1995). ووفقاً لما سبق فإن مبدأ استقلال القضاء يقتضي الحيلولة دون تدخل أي جهة مهما كانت طبيعتها في أعمال القضاء لتوجهه وجهة

معينة، أو لتعرقل مسيرته، أو لتعرض عن أحكامه، كما تقتضي أن يحاط القضاة بسياج من الضمانات ما يقيهم كل تجاوز أو اعتداء من شأنه أن يخدش مبدأ الاستقلال ويعدم آثاره (Awaḍ 1999').

وإنَّ من فقهاء القانون من عرَّف استقلال القضاء في ضوء الاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية والاستقلال الذاتي للقضاة، فوفقاً لقولهم لابد من توافر أمرين لتحقيق مبدأ استقلال القضاء:

أولاً: استقلال القضاء كسلطة، بحيث يكون القضاء سلطة مستقلة عن سلطات الدولة الثلاث، وليس مجرد وظيفة تتولاها المحاكم.

ثانياً: استقلال القضاء كأفراد أثناء قيامهم بمهامهم، وأن يكونوا متحررين من أي تدخل بوعد أو وعيد، ويمارسون واجبهم دون تدخل أي جهة (al-Kīlānī ١٩٧٧').

,ويتفق الباحث مع الدكتور جرادة الذي يرى أنَّ استقلال القضاء يتمثل في استقلال القاضي قضائياً، وإدارياً، وتشريعياً، ومالياً، وشخصياً. ويتمثل الاستقلال القضائي في عدم جواز التدخل بعمل القاضي بأي صورة من الصور من أي جهة كانت، ويتمثل الاستقلال الإداري في استقلال القاضي عن السلطة التنفيذية بكل مكوناتها ابتداءً، ويتمثل الاستقلال التشريعي استقلال القاضي عن المجلس التشريعي ونوابه، ويتمثل الاستقلال المالي في وجوب أن تكون هناك موازنة مستقلة للسلطة القضائية تظهر كفصل مستقل في الموازنة العامة للدولة سنوياً، ويتمثل الاستقلال الشخصي في عدم جواز التعرض لشخص القاضي بأي إجراء من الإجراءات الجزائية ضده إلا بعد رفع الحصانة أو في حالة التلبس ووفقاً لآليات وضوابط محددة قانوناً (Jarādah, 2011).

وأما بخصوص تعريف القضاء لمبدأ استقلال القضاء، فقد أعطت المحكمة الدستورية العليا المصرية تعريفًا لاستقلال القضاء، حيث قضت أن: استقلال السلطة القضائية ينبغي أن يتجلى في تمكن كل قاضي من تقدير القضايا وفهمها بحرية تامة، بعيدًا عن أية تأثيرات أو قيود أو إغراءات أو تهديدات أو تدخلات، سواء كانت مباشرةً أو غير مباشرة. هذا يمكن أن يشمل على سبيل المثال تدخلات من قبل أفراد أو جهات أو أسباب مختلفة .

وفي هذا السياق، أوضحت المحكمة أن استقلال السلطة القضائية يتضمن الابتعاد عن تأثيرات السلطة التشريعية والتنفيذية، وأن اختصاص القضاء يجب أن يشمل كل مسألة تتعلق بالشؤون القضائية. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون استقلال أعضاء السلطة القضائية كاملاً، وذلك بحيث لا تتأثر قراراتهم بمرتباتهم أو مواقعهم الوظيفية (Egyptian Supreme Constitutional Court, 1996).

وعلاوة على ذلك، أدرجت المحكمة الدستورية العليا تفسيرًا آخر لمفهوم استقلال السلطة القضائية، حيث قالت: "إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن استقلال السلطة القضائية، وإن كان لازماً لضمان موضوعية الخضوع للقانون، ولحصول من يلوذون بها على الترضية القضائية التي يطلبونها عند وقوع عدوان

على حقوقهم أو حرياتهم، إلا أن حيدتها عنصر فاعل في صون رسالتها لا يقل شأناً عن استقلالها، بما يؤكد تكاملها، ولئن كان بعض الفقهاء يولون عنايتهم لاستقلال السلطة القضائية.

ولا يعرضون لحيدتها إلا بصورة جانبية، ويمزجون بينهما أحياناً، إلا أن التمييز بين مفهوم استقلال السلطة القضائية وحيدتها، يتعين أن يكون فاصلاً بين معنيين لا يتداخلان، ذلك أن استقلال السلطة القضائية، يعنى أن تعمل بعيداً عن أشكال التأثير الخارجي التي توهن عزائم رجالها، فيميلون معها عن الحق إغواء أو إرغاماً، ترغيباً أو ترهيباً، فإذا كان انصرافهم عن إنفاذ الحق، تحاملاً من جانبهم على أحد الخصوم، وانحيازاً لغيره، لمصالح ذاتية أو لغيرها من العوامل الداخلية التي تثير غرائز ممالأة فريق دون آخر، كان ذلك منهم تغليباً لأهواء النفس، منافياً لضمانة التجرد عند الفصل في الخصومة القضائية، مما يخل بحيادهم" (Egyptian Supreme Constitutional Court, 2000).

وجدير بالذكر أن استقلال القاضي لا يعني حرية غير مقيدة، فالقاضي ملتزم بالتقيد بالقانون والالتزام بمبدأ المشروعية. إذ إذا انحرف عن مسار العدالة أو انحاز عن الصواب في أداء مهمته، يُعرض نفسه للمسائلة القانونية من النواحي الجزائية والمدنية والإدارية، وذلك وفقًا للقوانين المعمول بها (Egyptian Supreme Constitutional Court, 1996).

المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من مبدأ استقلال القضاء

إن ولاية القضاء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم تفصل عن غيرها من الولايات الأخرى، وبقي الحال في عهد الخليفة الأول أبي بكر الصديق على ما كان عليه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لعدم وجود ما يبرر فصل السلطات عن بعضها البعض، ولما اتسعت رقعة الدولة بكثرة الفتوحات في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه واتسع العمران وازداد عدد المسلمين، وصار للخليفة من المشاغل العامة والأعباء والمهام ما حال بينه وبين التفرغ للقضاء، حمل كل ذلك عمر رضي الله عنه في وسط خلافته على فصل القضاء عن الولاية العامة، حيث خص القضاء بقضاة يتولونه غير الولاة (ʾāl Rarīb 1999).

وإنَّ القضاء في الشريعة الإسلامية سلطة مستقلة يخضع لها الولاة والخليفة شأنهم شأن الأفراد، ولئن كان الخليفة هو الذي يولي القضاة، فإن هؤلاء لم يكونوا نواباً عن الخليفة، بل كانوا نواباً عن جمهور الناس يوزعون العدل بينهم، وليست تولية الخليفة للقضاة إلا تمكيناً لمن عنده أهلية القضاة من سلطان القضاء، دون أن يكون هؤلاء خاضعين للخليفة (Udah 1981). وتمكيناً للقضاة من استقلالهم خاصة بالنسبة للجهة القائمة بالتعيين ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة في رواية إلى عدم قابلية القاضي للعزل مع سداد حاله، وإذا لم يكن في عزله تحقيق مصلحة أو درء مفسدة؛ وذلك لتعلق حق الأمة به (ʾAbū ḥamad 2005).

وضماناً لتحقيق مبدأ استقلال القضاء تم إنشاء منصب قاضي القضاة في العصر العباسي، حيث استحدث الخليفة هارون الرشيد منصب قاضي القضاة، وقلده لأبي يوسف يعقوب بن حبيب الأنصاري، وكان له الرئاسة على جميع القضاة، وكانت بغداد مقر قاضي القضاة. وبقيام الخلافة الفاطمية في مصر سنة

٩٧٣م أوجد المعز لدين الله الفاطمي قاضي قضاة آخر في القاهرة. وبنشوء الدويلات داخل الدولة العباسية أخذت كل دويلة تعين قاضي قضاة خاص بها. وكانت وظيفة قاضي القضاة الأساسية تعيين القضاة وعزلهم ومحاكمة الوزراء والأشخاص الذين يهددون الحكم (Shabārū 1992). وفيما يلي تأصيل استقلال القضاء من القرآن الكريم والسنة النبوية، وكذلك نماذج على تطبيق مبدأ استقلال القضاء في التاريخ الإسلامي.

أولاً: تأصيل استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية

لقد حث القرآن الكريم على القضاء والحكم بين الناس بالقسط والعدل، فقال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ" (al-Quran 4:58). وقال أيضاً: "يا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ" (al-Quran 38:26). وقال سبحانه: "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا" (al-Quran 4:135).

وقال سبحانه أيضاً: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ" (al-Quran 5:8). يتضح من الآيات السابقة أن الإسلام يوجب على القضاة أن لا يجعلوا لأحد عليهم سلطاناً في قضائهم، وأن لا يتأثروا بغير الحق والعدل، وأن يتجردوا عن الهوى وأن يساووا بين الناس جميعاً، وهذا ما يعرف بمبدأ استقلال القضاء (Elshobake, 2021).

أما السنة المطهرة، فقد جاء فيها من الوسائل ما يجعل القاضي مستقلاً بالرأي بعيداً عن تأثير الجهة التي عينته، غير خاضع في أداء مهامه لغير النص. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَه قاضياً إِلَى الْيَمَن: كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا آلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَدْرَهُ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ، رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ" (Abū Dāwūd 2009: 444).

وتأسيساً على ما تقدم فقد حمل هذا الحديث أسمى معاني الاستقلال وأرقى صوره، فلم يلزم القاضي بالخضوع سوى للنص الأعلى مرتبة والأكثر إلزاماً، فإن لم يجد في نصوص القرآن ما يحكم الواقعة التي بين يديه لجأ إلى السنة، وإن لم يجد فيها ما يحسم الخلاف اجتهد برأيه لفضها. ومن ذلك يتضح أنَّ الشريعة منحت القاضي السلطة الكاملة والإرادة التامة والحرية المطلقة لفض المنازعات بعيداً عن المؤثرات التي تتنافى مع العدالة والإنصاف.

ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي تشكل عنواناً واضحاً لمبدأ استقلال القضاء، حديث أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالَ، وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا" (al-Bukhari 1987: 1366). فهذا الحديث بين بشكل واضح عدم جواز تدخل أي أحد في عمل القاضي وشؤونه، وهذا ما يعرف باستقلال القضاء في النظم القانونية المعاصرة.

ثانياً: نماذج على استقلال القضاء في التاريخ الإسلامي

إن تاريخ القضاء الإسلامي قاطع في أن القضاة كانوا دائماً مستقلين في عملهم، لا سلطان لأحد عليهم إلا الله، ولا يخضعون في قضائهم إلا لما يقضي به الحق والعدل. وقد نقل عن الفقيه المالكي المعروف أشهب أنه قال: "من واجبات القاضي أن يكون مستخفاً بالأئمة"، يقصد أي مستخفاً بتوسطاتهم وشفاعتهم فيها، وليس المراد مستخف بحقوق الأئمة في تقرير الطاعة العامة (Zīdān 1989).

ونذكر من الأمثلة التي تدلل على استقلال القضاء حتى قِبَل الولاة والأمراء، ما يلي:

أ. كتب أمير المؤمنين عُمَر بن الخطاب إِلَى شريح القاضي: "ما في كتاب الله وقضاء النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم فاقض به، فإذا أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يقضِ به النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم، فما قضى به أئمة العدل فأنت بالخيار، إن شئت أن تجتهد رأيك، وإن شئت تؤامرني، ولا أرى في مؤامرتك إياي إِلَّا أسلم لك" (Waki'a 1947: 189).

ب. عَنْ عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا فَقَالَ: مَا صَنَعْت؟ قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ وَزَيْدٌ بِكَذَا، قَالَ: لَوْ كُنْت أَنَا لَقَضَيْت بِكَذَا، قَالَ: فَمَا مَنَعَك وَالْأَمْرُ إلَيْك؟ قَالَ: لَوْ كُنْت أَرُدُّك إلَى كِتَابِ اللَّهِ أَوْ إلَى سُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم لَفَعَلْت، وَلَكِنِّي أَرُدُّك إلَى رَأْيٍ، وَالرَّأْيُ مُشْتَرَكٌ، فَلَمْ يَنْقُصْ مَا قَالَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ (Ibn al Qayyim 1991: 53).

ت. حادثة تنفيذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد شرب الخمر بالجلد ثمانين جلدة بحق قدامة بن مظعون الجمحي، مع أنه كان أميراً على البحرين، وقد شهد بدراً ، وهو خال عبد الله بن عمر وحفصة أي صهر عمر بن الخطاب على أخته (al-Bukhari 1987: 94).

ث. حادثة جبلة بن الأيهم الذي داس على ردائه أعرابي مسلم وهو يطوف حول الكعبة، فكبر ذلك عليه وهو أمير في قومه، فلطم الأعرابي المسلم، فشكا الأعرابي إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقضى بلطم الأمير على الملأ(Ibn Sa'd 1990: 265) .

ج. اختلف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع رجل في أمر فرس اشتراها عمر من ذلك الرجل، فتحاكما إلى شريح القاضي، فقضى شريح على عمر بن الخطاب (*Ibn Kathīr 1986*) وكذلك قضى شريح القاضي ضد علي بن أبي طالب رضي الله عنه في خلافته أيضًا، وذلك في قصة الدرع التي سرقها النصراني من علي بن أبي طالب، ولما ادعى عليٌ ملكيتها ولم يأت ببينة قضى شريح القاضي ضده-al) Bayhaqi 2003).

ح. اختصم رجلان إلى القاضي إبراهيم بن إسحاق قاضي مصر، فقضى على أحدهما فشفع إلى الوالي، فأمره الوالي أن يتوقف في تنفيذ الحكم، فجلس القاضي في منزله حتى ركب إليه الوالي وسأله الرجوع إلى عمله، قال: لا أعود إلى ذلك المجلس أبداً؛ ليس في الحكم شفاعة (Udah 1981: 174).

خ. كتب قاضي بغداد أبو حامد الإسفراييني إلى الخليفة العباسي يُهدِّده بالعزل إن لم يُنفِّذ الأحكام القضائية الشرعية ويحترمها، وأرسل له خطابًا شديد اللهجة، جاء فيه: "اعلم أنك لست بقادر على عزلي عن ولايتي التي ولانيها الله تعالى، وأنا أقدر أن أكتب رقعة إلى خراسان بكلمتين أو ثلاث أعزلك عن خلافتك" (al-Subkī 1993: 64).

د. قضى القاضي خير بن نعيم على أحد الجنود بالحبس، فأخرجه الوالي من المجلس، فاعتزل خير بن نعيم وجلس في بيته، فلما طلب منه الوالي الرجوع لعمله، قال: لا أعود حتى يعود الجندي إلى المحبس (Udah 1981: 174).

ذ. كتب الخليفة أبو جعفر المنصور إلى سوار بن عبد الله قاضي البصرة: "انظر الأرض التي تخاصم فيها فلان القائد وفلان التاجر، فادفعها إلى القائد، فكتب إليه سوارٌ: إن البيِّنة قد قامت عندي أنها للتاجر، فلستُ أُخْرِجها من يده إلا ببينة. فكتب إليه المنصور: والله الذي لا إله إلا هو لتدفعنها إلى القائد. فكتب إليه سوار: والله الذي لا إله إلا هو لا أخرجنها من يد التاجر إلا بحق. فلما جاءه الكتاب قال: ملأتُها والله عدلاً، وصار قضاتي تردُّني إلى الحقِّ" (al-Sayūṭī 1952: 229).

ر. ادعى جماعة على الخليفة أبي جعفر المنصور حقاً لهم أمام القاضي محمد بن عمران الطلحي، فأرسل القاضي إلى الخليفة يستدعيه، فاستجاب الخليفة وحضر مجلس القضاء، وأجلسه القاضي مع الخصوم، وبعد سماع أقوال طرفي القضية حكم القاضي ضد الخليفة، وبعد انصراف الناس وعودة الخليفة إلى دار الخلافة استدعى القاضي الطلحي، فذهب وهو يخشى غضب السلطان، ولما مثل بين يديه قال له المنصور: جزاك الله عن دينك ونبيك وعن حسبك وعن خليفتك أحسن الجزاء (al- 1988: 88 Jahshayari).

ويتضح مما سبق أنه الشريعة الإسلامية سبقت القانون الوضعي بقرون في تقرير مبدأ استقلال القضاء، وحرصت على توفير الضمانات لتحقيق هذا المبدأ. وفي نهاية المطاف، نوصي بتطبيق مبدأ استقلال القضاء قضائياً، وإدارياً، وتشريعياً، ومالياً، وشخصياً على غرار الشريعة الإسلامية، وإزالة كل ما يتعارض مع

مبدأ استقلال القضاء في النظام القضائي الفلسطيني؛ لما له من أثر كبير في تحقيق العدالة ورد الحقوق إلى أصحابها.

المبحث الثالث: مبدأ استقلال القضاء في القانون الفلسطيني

كفل المشرع الفلسطيني في تشريعاته مبدأ استقلال القضاء، فأورد في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال القضاء سلطة وقضاة، فينص في المادة (٢) منه على أنه: "الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي" (Palestinian Basic Law, ٢٠٠٣).

وينص في المادة (٩٧) منه على أنه: "السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، وتعلن الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني" (Palestinian Basic Law, ٢٠٠٣). وينص في المادة (٩٨) منه على أن: "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة" (Palestinian Basic Law, ٢٠٠٣). ومن الجدير بالذكر أن القانون الأساسي الفلسطيني يعد بمثابة الدستور المؤقت لفلسطين وهو الذي ينظم السلطات الثلاث ويحدد العلاقة بينها.

أما في التشريعات العادية، فقد أكد قانون السلطة القضائية الفلسطيني على استقلال القضاء سلطة وقضاة، فتنص المادة (١) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني على أن: "السلطة القضائية مستقلة، ويحظر التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة" (The Judiciary Act, 2002). وتنص المادة (٢) من نفس القانون أيضاً على أن: "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون" (The Judiciary Act, 2002). وتنص المادة (١/٣) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني كذلك على أن: "تكون للسلطة القضائية موازنتها الخاصة تظهر كفصل مستقل ضمن الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية الفلسطينية" (The Judiciary Act, 2002).

وعلى صعيد القضاء العسكري، فقد نص قانون القضاء العسكري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨ المطبق في قطاع غزة على استقلال هيئة القضاء العسكري، إلا أنه في نفس الوقت أتبعها لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، فنص على أن: "القضاء العسكري هيئة قضائية عسكرية لا سلطان لأحد عليها تتبع رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ويتبع هذه الهيئة محاكم عسكرية ونيابة عسكرية، وفروع أخرى وفقاً لأحكام القانون والأنظمة العسكرية" (The Military Judiciary Act, 2020).

ويرى البعض أنه لا يمكن أن يتحقق استقلال القضاء العسكري في ظل تبعيته للسلطة التنفيذية، وأن تبعية القضاء العسكري للرئيس يمثل انتهاكاً لضمانات الاستقلال القضائي التي نصت عليها المواثيق

الدولية وتبناها المشرع الفلسطيني (Al-Laham, 2018). أما فيما يتعلق بالقضاء الشرعي، فقد نص قانون القضاء الشرعي رقم (٣) لسنة ٢٠١١م المطبق في قطاع غزة على استقلال القضاء صراحة، فنصت المادة (٢) منه: "القضاء الشرعي مستقل، وهو جزءٌ لا يتجزأ من السلطة القضائية، وتتولاه المحاكم الشرعية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وفقاً لأحكام القانون"(The Shari'ah Judiciary Act, 2011).

وتنص المادة (٣) منه على أن: "القضاة الشرعيين مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والقانون" (The Shari'ah Judiciary Act, 2011). وقد نصت مدونة السلوك القضائي النظامي على أنه: "على القاضي أن يصون استقلاله بذاته، وأن ينأى بنفسه عن قبول أي تدخل أو مراجعة من السلطات الأخرى في القضايا التي ينظرها، وأن يتذكر أن لا سلطان عليه — في قضائه — لغير القانون" (Supreme Judicial Council, 2022; Supreme Council of Sharia Judiciary, 2012).

وجاء في حكم محكمة العدل العليا الفلسطينية ما نصه: "كما أن قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م وهو القانون الاساسي للقضاء قد وضع قواعد آمرة تمنع التدخل في الشأن القضائي حماية للسلطة القضائية من تغول السلطة التنفيذية على اختصاص واستقلال القضاء، ومن هذه القواعد ما نصت عليه المادة (١) من نفس القانون من أن السلطة القضائية مستقلة، ويحظر التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة. كما نصت المادة (٢) من نفس القانون بأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون" (Palestinian Supreme Court of Justice, 2005).

المبحث الرابع: إشكاليات تطبيق مبدأ استقلال القضاء في فلسطين

على الرغم من أن التشريعات الفلسطينية نصت على مبدأ استقلال القضاء ونادت به، إلا أن هناك بعض الإشكاليات في تطبيق هذا المبدأ نتيجة وجود نصوص قانونية غير واضحة، وذلك فيما يتعلق بالعلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التشريعية من جهة، والعلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التنفيذية ممثلة برئيس الدولة ووزير العدل ووزارة الداخلية من جهة أخرى.

أولاً: إشكاليات العلاقة بين السلطة القضائية والسلطة التشريعية

تملك السلطة التشريعية وفقاً للتشريعات النافذة بعض الصلاحيات التي تتقاطع مع عمل السلطة القضائية، وتمس مبدأ استقلال القضاء، وتتمثل أهم هذه الصلاحيات فيما يلي:

أ. صلاحية السلطة التشريعية في إقرار مشروعات القوانين ذات الصلة بالشأن القضائي، مع ضرورة أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى فيها قبل إقرارها (Palestinian Basic Law ٢٠٠٣). وهذا الأمر يدعم مبدأ استقلال القضاء، فالمجلس التشريعي من صلاحياته دون غيره إقرار التشريعات ولا يتعارض ذلك مع مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن جوهر هذا المبدأ أن ممارسة كل سلطة لاختصاصها يجب أن لا يؤدي إلى

الإخلال باستقلالية السلطة الأخرى (Bushnāq 2011). ولقد سبق أن أصدرت المحكمة الدستورية الفلسطينية حكماً بعدم دستورية قانون السلطة القضائية رقم 15 لسنة ٢٠٠٥م؛ لعدم أخذ المجلس التشريعي رأي مجلس القضاء الأعلى، فضلاً عن وجود بعض المخالفات الدستورية في مضمون القانون (Palestinian supreme court 2005).

ب. اختصاص السلطة التشريعية في إقرار الموازنة العامة للسلطة القضائية وصلاحيتها في رفضها أو تعديلها أو وضع الملاحظات على أي باب منها (Palestinian Basic Law ٢٠٠٣)، وهذه الصلاحية قد تشكل مدخلاً للتأثير من قبل السلطة التشريعية على السلطة القضائية عند مناقشتها لموازنتها المالية (Bushnāq 2011).

ثانياً: إشكاليات العلاقة بين السلطة القضائية ورئيس الدولة

يملك رئيس الدولة بعض الصلاحيات التي تتقاطع مع عمل السلطة القضائية، وقد تمس مبدأ استقلال القضاء، وتتمثل أهم هذه الصلاحيات فيما يلي:

أ. صلاحية الرئيس بتعيين وترقية أعضاء السلطة القضائية، وكلك تعيين النائب العام، وذلك بناء على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى (The Judiciary Act 2002). وإنَّ صلاحية الرئيس بتعيين وترقية القضاة وتعيين النائب العام فيها تعدٍ على صلاحيات السلطة القضائية؛ إذ ينبغي منح هذه الصلاحية لمجلس القضاء الأعلى، فقد يحصل أن يرفض الرئيس التنسيبات المرفوعة له من قبل مجلس القضاء الأعلى، أو قد يطلب من مجلس القضاء الأعلى تنسيب أشخاص موالين له، وذلك لغرض أن يكون له يد في السلطة القضائية، وهذا يمس مبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ استقلال القضاء Harb & Abu Dayyah (2007).

ومن الجدير بالذكر أنَّ رئيس السلطة الوطنية خلال دورات متعددة منذ عام ١٩٩٤ وحتى عام ٢٠٠٦، بتعيين عدد من القضاة بشكل منفرد دون تنسيب من مجلس القضاء الأعلى، مما أضعف السلطة القضائية وأفقدها استقلالها في مواجهة السلطة التنفيذية، وأصبح هناك العديد من القضاة المحسوبين والموالين للسلطة التنفيذية على حساب السلطة القضائية (Rockard et al. 1999).

ب. صلاحيات الرئيس وفقاً لقانون المحكمة الدستورية، حيث يملك الرئيس بموجب قانون المحكمة الدستورية تشكيل المحكمة، وتعيين رئيس وقضاة المحكمة وقبول استقالتهم وإنهاء خدماتهم (قانون المحكمة الدستورية الفلسطيني، ٢٠٠٦م: المواد ٥، ٢١، ٢٣). وهذه الصلاحيات الممنوحة للرئيس في المجال القضائي تعد في حد ذاتها عدواناً على السلطة القضائية، ولا يمكن أن يرد على ذلك بأن هذه الاختصاصات يمارسها الرئيس بصفته رئيساً للدولة وليس رئيساً للسلطة التنفيذية؛ لأنه يجمع بين الصفتين (ʾal-Kīlānī ٢٠٠٨).

ت. صلاحية الرئيس في إعارة القضاة، حيث يملك الرئيس صلاحية إعارة القضاة إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية (The Judiciary Act 2002). وهذه الصلاحية وإن كان هناك ما يبررها من حيث أن

الرئيس هو الجهة العليا في الدولة خاصة أن الإعارة تكون لحكومات أجنبية أو هيئات دولية، إلا أنه ينبغي العمل على الحفاظ على استقلال السلطة القضائية، وأن تكون الأمور المتعلقة بالقضاة من اختصاص مجلس القضاء الأعلى.

ث. صلاحية الرئيس في عزل القضاة، حيث يصدر الرئيس مرسوم بعزل القاضي الذي صدرت بحقه عقوبة تأديبية بالعزل من مجلس التأديب (The Judiciary Act 2002). وإنَّ منح الرئيس إصدار مرسوم بتنفيذ القرار الصادر بعزل القاضي (متى صار نهائياً) يعد تدخلاً في عمل السلطة القضائية، فقد يحصل أن لا يصدر الرئيس مرسوم تنفيذ قرار مجلس التأديب، وعليه نوصي بمنح هذه الصلاحية لمجلس القضاء الأعلى، وإن لا كان لابد من منح الرئيس هذه الصلاحية، فلا بد من تحديد فترة زمنية معينة لإصدار الرئيس المرسوم الرئاسي بعزل القاضي الذي صدر ضده قرار من مجلس التأديب، وإذا ما تم تجاوز المهلة يعتبر قرار العزل صادرً حكماً باعتبار أن قرار الرئيس هو قرار كاشف لقرار مجلس التأديب.

ج. صلاحية الرئيس في العفو عن العقوبة الصادرة بحق أي شخص مدان أو تخفيضها (Palestinian Basic Law ٢٠٠٣). وتعد صلاحية العفو عن العقوبة الممنوحة للرئيس تعدياً على عمل السلطة القضائية، وإن قلنا بأن الرئيس مُنحَ هذه السلطة بصفته رئيساً للدولة بسلطاتها الثلاث، فإنه يتوجب وضع قواعد محددة لممارسة رئيس السلطة الوطنية حق العفو الخاص عن العقوبة أو تخفيضها، حتى لا يشكل منح الرئيس لهذا الحق مدخلاً للتدخل في استقلال السلطة القضائية.

ح. صلاحية الرئيس في المصادقة على أحكام الإعدام، حيث لا ينفذ حكم الإعلام في فلسطين قانوناً إلا بعد مصادقة الرئيس (Palestinian Basic Law ٢٠٠٣). وإنَّ في هذه الصلاحية تعدٍ على عمل السلطة القضائية، ويتوجب تحديد مهلة قانونية معينة لمصادقة رئيس السلطة على تنفيذ حكم الإعدام الصادر عن المحاكم الفلسطينية، حتى لا يشكل منح الرئيس لهذه الصلاحية تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية إلى فترة طويلة أو إلى ما لا نهاية، مما يؤدي إلى المساس باستقلال السلطة القضائية Harb & Abu Dayyah (2007).

ثالثاً: إشكاليات العلاقة بين السلطة القضائية ووزير العدل

يملك وزير العدل صلاحيات تتقاطع مع عمل السلطة القضائية، وتمس بشكل كبير مبدأ استقلال القضاء، وتتمثل أهم هذه الصلاحيات فيما يلي:

١. صلاحية وزير العدل بالإشراف الإداري على جميع المحاكم وعلى العاملين بها من غير القضاة (The Judiciary Act 2002). وهذا الأمر يشكل مشكلة أزلية بين وزير العدل ومجلس القضاء الأعلى، نتيجة عدم وجود قواعد واضحة ومعلنة لحدود الإشراف الإداري لوزير العدل على المحاكم وآلية مباشرة هذا

الإشراف، مما يفسح لوزير العدل التأثير على مجريات العمل في المحاكم. كما أن "الإشراف الإداري" الممنوح لوزير العدل يتعارض مع "الإشراف على سير العمل في المحكمة" الممنوح لرئيسها.

٢. صلاحية وزير العدل بتحديد دائرة اختصاص محاكم الصلح، غير أنَّ منح هذه الصلاحية لوزير العدل غير مبرر حتى من الناحية الإدارية، خاصة أن مجلس القضاء الأعلى يتولى تنظيم أعمال محاكم الصلح والاستئناف والمحكمة العليا وفقاً للقانون، وبما أن تحديد اختصاص المحكمة قد يندرج تحت تنظيم أعمال المحاكم، فإن من شأن ذلك أن يحدث تضارب في الصلاحيات بين وزير العدل ومجلس القضاء الأعلى (Bushnāq 2011).

٣. صلاحية وزير العدل في مراجعة موازنة السلطة القضائية، فعلى الرغم من أن المشرع الفلسطيني كفل استقلال القضاء مالياً بنص القانون، إلا أنه أضعف مبدأ استقلال القضاء مالياً حينما منح وزير العدل صلاحية مراجعة موازنة السلطة القضائية (The Judiciary Act 2002). وهذا ما يعطي مجالاً لوزير العدل في عدم الموافقة على موازنة السلطة القضائية أو تعطيلها، وهو ما يشكل مدخلاً للتأثير على السلطة القضائية والنيل من استقلالها وإرغامها على الخضوع لمطالب السلطة التنفيذية (Bushnāq 2011).

٤. صلاحية وزير العدل في تأديب القضاة ووقفهم عن العمل وقبول استقالاتهم (The Judiciary Act 2002). وفي هذا الإطار نشير إلى أنه من الضرورة خضوع القضاة إلى المساءلة والمحاسبة عن أعمالهم وسلوكياتهم التي تكون غير منضبطة أو حتى لا تراعي مستلزمات المهنة، إلا أنه من المسلم به أن تطبيق الإجراءات التأديبية بشكل سليم يحمي كرامة القضاة واستقلالهم، والعكس صحيح، وعلى ذلك فإنَّ الإقرار لوزير العدل بحق طلب إقامة الدعوى التأديبية على القضاة ووقفهم عن العمل يعد تدخلاً من جانب السلطة التنفيذية في شؤون السلطة القضائية ومساساً بالمفهوم العام لمبدأ الفصل بين السلطات، بل إنَّه قد يؤدي إلى تهديد القضاة من الناحية العملية برفع الدعوى التأديبية بحقهم (Bushnāq 2011).

أما فيما يخص قبول استقالة القضاة من قبل وزير العدل، فينبغي العمل على منح هذه الصلاحية لمجلس القضاء الأعلى تحقيقاً لمبدأ استقلال القضاء.

٥. صلاحية وزير العدل في ندب القضاة للعمل في أعمال قانونية أو قضائية غير عملهم (The Judiciary Act 2002). وإنَّ ندب القضاة إلى وظائف غير قضائية يعد أحد أكبر أبواب التدخل في شؤون القضاء؛ لأنه لا ينال فقط من استقلال القضاء، ولكن قد ينال أيضاً من كرامة القضاة (al-Kīlānī ٢٠٠٨ʾ).

٦. صلاحية وزير العدل في تعيين أعضاء النيابة العامة وتحديد محل عملهم (The Judiciary Act 2002)، وهذا يتعارض مع ما جاءت به المادة (١٨) من قانون السلطة القضائية التي تحدد أن شغل الوظائف القضائية يكون بقرار من رئيس السلطة بناءً على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى، مع الإشارة إلى أن منح وزير العدل لصلاحية تعيين أعضاء النيابة العامة يجعلهم عرضة للتأثير والولاء لوزير العدل، الأمر الذي يمس باستقلال النيابة العامة التي تعد جزءاً من القضاء (Bushnāq 2011).

٧. صلاحية وزير العدل في تأديب أعضاء النيابة ووقفهم عن العمل، حيث يمنح القانون لوزير العدل الحق في طلب رفع الدعوى التأديبية على أعضاء النيابة العامة، مما يؤدي إلى توقيف عضو النيابة ووقفه مباشرة عن أعمال وظيفته مدة توقيفه (The Judiciary Act 2002). وتشكل هذه الصلاحية تدخلاً من جانب السلطة التنفيذية في شؤون السلطة القضائية ومساساً بالمفهوم العام لمبدأ الفصل بين السلطات، وانتهاكاً لمبدأ استقلال السلطة القضائية، بل إنه قد يؤدي إلى تهديد أعضاء النيابة العامة من الناحية العملية برفع الدعوى التأديبية بحقهم.

٨. صلاحية وزارة العدل بالنسبة لتكوين المجلس الأعلى للقضاء ودعوته للاجتماع، حيث تشارك وزارة العدل في تكوين مجلس القضاء الأعلى من خلال وكيل الوزارة الذي يعتبر بموجب القانون عضواً في مجلس القضاء الأعلى. ويحق لوزير العدل دعوة مجلس القضاء الأعلى للاجتماع عند الضرورة (The Judiciary Act 2002).

ويرى جانب من الفقه أنه ليس من الجائز أن يكون وكيل وزارة العدل عضواً بمجلس القضاء الأعلى طالما أنه يتم تعيينه من قبل السلطة التنفيذية. وعندما أخذ المشرع هذا الأمر عن قوانين دول الجوار؛ كان يتوجب عليه مراعاة أنه في هذه الدول يتم تعيين وكيل وزارة العدل من قبل مجلس القضاء الأعلى، ووكيل الوزارة في قوانين دول الجوار هو أحد قضاة محاكم الاستئناف في النظام القضائي المصري، وقاضي تمييز في النظام القضائي الأردني (Jarādah 2011). كما أنَّ تدخل وزير العدل في دعوة مجلس القضاء الأعلى للاجتماع ليس هناك ما يبرره حال طبقنا مبدأ استقلال القضاء بشكل حقيقي وفعلي.

٩. صلاحية وزير العدل في طرق الطعن على الأحكام الجزائية، حيث يملك وزير العدل بموجب قانون الإجراءات الجزائية صلاحية طلب النقض بأمر خطي، وطلب إعادة المحاكمة (Criminal Procedure Law 2011). وليس ثمة ما يبرر منح صلاحية لوزير العدل في طلب النقض بأمر خطي أو إحالة طلب إعادة المحاكمة، وينبغي أن تكون صلاحية تقديم الطلبات لمحكمة النقض للنائب العام مباشرة، أو أن تتولى محكمة النقض النظر في النقض بأمر خطي أو إعادة المحاكمة بناء على طلب يقدم من ذوي الشأن، بما يحقق مبدأ استقلال النيابة العامة التي تعد جزءاً من القضاء، وكذلك بما يمنع تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية.

رابعاً: إشكاليات العلاقة بين السلطة القضائية ووزارة الداخلية

تُعدّ العلاقة بين السلطة القضائية ووزارة الداخلية من أكثر العلاقات حساسية في بنية الدولة القانونية، نظراً لارتباطها المباشر بمبدأي سيادة القانون والفصل بين السلطات. فوزارة الداخلية، بوصفها الجهة التنفيذية المختصة بإنفاذ القانون، تتحمل مسؤولية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، إضافة إلى تأمين الحماية للمؤسسات القضائية ورموزها. غير أن هذه العلاقة قد تتحول إلى مصدر إشكاليات جوهرية عندما تُخِلّ

الوزارة بواجباتها، سواء من خلال الامتناع عن التنفيذ أو التأخير فيه، مما يؤدي إلى إضعاف فعالية القضاء وتقويض استقلاله. (Harb & Abu Dayyah, 2007)

وتظهر الإشكالية بوضوح في الحالات التي تخضع فيها الأجهزة الأمنية لتوجيهات السلطة التنفيذية على حساب الالتزام بحكم القانون، إذ تتحول من أداة لتنفيذ الأحكام إلى وسيلة لتعطيلها. وقد بيّنت التجربة العملية، خاصة خلال الفترة ١٩٩٤–٢٠٠٧، أن الامتناع عن تنفيذ مئات الأحكام القضائية لم يكن مجرد حالات فردية، بل ظاهرة ممنهجة ارتبطت بتدخلات مباشرة من القيادة التنفيذية، وهو ما أشار إليه، ويعكس هذا الواقع خللاً بنيوياً في توازن السلطات، حيث تطغى السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، مما يفقد الأخيرة قدرتها على فرض قراراتها. (al-Barghuthi, 2006)

ومن الناحية القانونية، فإن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية لا يُعد مجرد مخالفة إدارية، بل يشكل اعتداءً صريحاً على الدستور ومبدأ الفصل بين السلطات. وقد أكدت محكمة العدل العليا الفلسطينية في غزة هذا المعنى بوضوح، حيث جاء في قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية بغزة ما نصه: "ولقد استقر فقه القانون بأن الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية يشكل اعتداء على الدستور وذلك لاستقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية وامتناع السلطة التنفيذية عن تنفيذ القرار القضائي هو اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات، وهذا الامتناع هو بمثابة مناقشة للقرار القضائي يفقده حجيته التي فرضها القانون فاحترام قرارات المحاكم يتطلب تنفيذها حتى لو كانت خاطئة" (Palestinian High Court of Justice ٢٠٠٥).

ويتضح من ذلك أن محكمة العدل العليا الفلسطينية اعتبرت أن الامتناع عن التنفيذ يُعد بمثابة مناقشة غير مشروعة للحكم القضائي، ويؤدي إلى إفراغه من حجيته القانونية، ويعني ذلك أن تنفيذ الأحكام ليس خياراً تقديرياً للسلطة التنفيذية، بل التزام قانوني واجب النفاذ، حتى في حال وجود قناعة بخطأ الحكم، إذ إن طرق الطعن هي السبيل الوحيد لمراجعته.

وتكمن خطورة هذه الإشكالية في آثارها الممتدة على ثقة الأفراد في النظام القضائي، إذ إن عدم تنفيذ الأحكام يُفقد القضاء هيبته ويجعل اللجوء إليه عديم الجدوى. كما يفتح الباب أمام شيوع مظاهر الفوضى القانونية، حيث قد يلجأ الأفراد إلى وسائل غير قانونية للحصول على حقوقهم، في ظل غياب الضمانات الفعلية لتنفيذ الأحكام. ومن هنا، فإن ضمان استقلال القضاء لا يقتصر على النصوص الدستورية، بل يتطلب وجود إرادة سياسية حقيقية تلتزم باحترام الأحكام القضائية وتنفيذها دون تدخل.

وفي هذا السياق، تبرز الحاجة إلى إصلاحات مؤسسية تعزز من استقلالية الأجهزة المكلفة بتنفيذ الأحكام، مثل إنشاء أجهزة تنفيذ قضائي مستقلة أو إخضاع عمل وزارة الداخلية لرقابة قضائية فعالة، إضافة إلى تجريم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وفرض عقوبات واضحة على المسؤولين عن ذلك. كما أن تعزيز الثقافة القانونية لدى العاملين في الأجهزة الأمنية، وترسيخ مبدأ سيادة القانون، يُعدّان من الركائز الأساسية لمعالجة هذه الإشكالية وضمان احترام مبدأ الفصل بين السلطات.

الخاتمة

بعد استعراض الباحث موضوع مبدأ استقلال القضاء وإشكاليات تطبيقه في فلسطين على ضوء الشريعة الإسلامية، خلص الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، وبيانها على النحو التالي:

أولاً: النتائج

١. لا يقتصر مبدأ استقلال القضاء على عدم جواز التدخل بعمل القاضي فحسب، بل يشمل الاستقلال المؤسسي والشخصي بكافة صوره: قضائياً، وإدارياً، وتشريعياً، ومالياً، وشخصياً.

٢. إن لمبدأ استقلال القضاء جذور عميقة في الشريعة الإسلامية، وله تأصيل واضح في القرآن الكريم والسنة النبوية والتطبيقات التاريخية؛ حيث سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية بقرون في إقرار هذا المبدأ وفصل السلطة القضائية عن الولاية العامة.

٣. رغم كفالة المشرع الفلسطيني لمبدأ استقلال القضاء في القانون الأساسي، إلا أن النصوص التشريعية العادية المنظمة لعمل السلطة القضائية شابها الغموض، مما أوجد تداخلاً ومساساً صريحاً بمبدأ الفصل بين السلطات.

٤. يملك رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية صلاحيات واسعة وغير مقيدة بضوابط أو مدد زمنية حاسمة (مثل تعيين وترقية وعزل القضاة، والمصادقة على أحكام الإعدام، والعفو)، مما يضعف السلطة القضائية ويجعلها تابعة للتأثيرات التنفيذية.

٥. تتسم العلاقة بين وزير العدل ومجلس القضاء الأعلى بالضبابية والازدواجية في التشريعات الفلسطينية، مما أدى إلى صدام مستمر بينهما، خصوصاً فيما يتعلق بالصلاحيات الواسعة للوزير في الإشراف الإداري على المحاكم.

٦. يعاني القضاء العسكري الفلسطيني من خلل بنيوي يمس استقلاليته، حيث أن تبعيته المباشرة لرئيس السلطة التنفيذية تمثل انتهاكاً واضحاً لضمانات الاستقلال القضائي المنصوص عليها في المواثيق الدولية والقانون الأساسي.

٧. إنَّ منح المشرع لوزير العدل صلاحيات واسعة في تعيين أعضاء النيابة العامة، وتأديبهم، ووقفهم عن العمل، وطلب النقض؛ يشكل مساساً خطيراً باستقلال النيابة العامة التي تعد في صلبها جزءاً لا يتجزأ من السلطة القضائية.

٨. تملك السلطة التشريعية صلاحيات تتقاطع مع استقلال القضاء، كإقرار موازنة القضاء والقدرة على تمرير قوانين تمس الشأن القضائي دون أن يكون رأي "مجلس القضاء الأعلى" ملزماً، مما يفتح باباً للتأثير التشريعي المباشر على سير العدالة.

٩. يشكل امتناع أو تراخي الأجهزة التنفيذية والأمنية عن تنفيذ الأحكام القضائية اعتداءً صريحاً على الدستور وإفراغاً للأحكام من حجيتها، مما يقوض هيبة القضاء وثقة الأفراد في اللجوء إليه للحصول على حقوقهم.

١٠. إنَّ انفراد رئيس الدولة بصلاحيات تشكيل المحكمة الدستورية العليا، وتعيين قضاتها، وقبول استقالاتهم يمثل تعدياً على استقلالية أعلى هيئة قضائية في البلاد، ويجعلها عرضة للتجاذبات السياسية.

ثانياً: التوصيات

١. منح مجلس القضاء الأعلى صلاحية تعيين القضاة والتنسيب لهم، مع تحديد مهلة زمنية لتطبيق قرار الرئيس بحيث يصبح نافذاً تلقائياً إذا تجاوزت المهلة.

٢. تعديل تشكيل المحكمة الدستورية العليا بحيث يكون التعيين بقرار من مجلس القضاء الأعلى أو بناءً على تنسيب منه وفق ضوابط واضحة.

٣. منح مجلس القضاء الأعلى صلاحية عزل القضاة، مع تحديد مهلة لتصديق الرئيس على قرارات العزل ليصبح القرار نافذاً تلقائياً بعد انتهاء المهلة.

٤. وضع ضوابط لممارسة الرئيس لحق العفو أو تخفيض العقوبة، وتحديد مهلة قانونية لمصادقة الرئيس على تنفيذ أحكام الإعدام لتجنب تعطيل التنفيذ.

٥. إلغاء صلاحيات وزير العدل في الإشراف الإداري على المحاكم، والتأديب، ومراجعة الموازنة، وتعيين الدوائر، ونقل القضاة، ومنح هذه الصلاحيات لمجلس القضاء الأعلى.

٦. جعل تعيين ونقل وتحديد مكان عمل أعضاء النيابة العامة من صلاحية من مجلس القضاء الأعلى أو النائب العام وفق ضوابط واضحة، ومنع تدخل السلطة التنفيذية.

٧. تعديل تشكيل مجلس القضاء الأعلى بإبعاد وكيل وزارة العدل وإدخال رئيس دائرة التفتيش القضائي لتعزيز الرقابة على القضاة.

٨. تفعيل دائرة التفتيش القضائي لمراقبة أعمال القضاة وتزويد المجلس بالتقارير، مع إشراك قضاة المحكمة العليا لضمان دقة التفتيش.

٩. تطبيق مبدأ استقلال القضاء قضائياً وإدارياً وتشريعياً ومالياً وشخصياً، وإزالة كل ما يتعارض مع هذا المبدأ لضمان العدالة ورد الحقوق.

REFERENCES

Abū Dāwūd, Sulaymān bin al-ʾAshʿath al-Sajistānī. 2009. Sunan Abī Dāwūd. Bayrūt: Dār al-Risālah al-ʿĀlamīyah.

Abū Fāris, Muhammad bin Abdulqadir. 1984. Al-Qaḍāʾ Fī al-Islām. Al-Urdunn: Dār Al-Furqān.

Abū ḥamad, Ahmad. 2005. Istiqlāl al-qaḍāʾ fī al-Sharīʿah al-Islāmīyah. (Unpublished master's dissertation). Islamic University, Gaza, Palestine.

ʿAwaḍ, Muhammad ʿAwaḍ. 1999. Al-Mabādiʾ al-ʿāmmah fī qānūn al-ijrāʾāt al-jazāʾiyyah. al-ʾIskandariyyah: Dār al-maṭbūʿāt al-jāmiʿiyyah.

Al-Barghuthi, Muʿīn. 2006. Report on the status of the judiciary and the justice system during 2005. Palestine: the Palestinian Independent Commission for Citizens' Rights.

Al-Bayhaqi, Aḥmad bin Ḥusayn. 2003. Al-Sunan al-Kubra. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿĀlamīyah.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail. 1987. Al-Jami' al-Sahih. al-Qāhirah: Maktabah Salafiyyah.

Bushnāq, Bāsim. 2011. The separation of powers in the Palestinian political and constitutional system and its impact on the implementation of human rights. (Unpublished doctoral thesis). International Islamic University Malaysia, Gombak, Malaysia.

Egyptian Supreme Constitutional Court. 1996. Ruling of the Egyptian Supreme Constitutional Court in Case No. (34) of Judicial Year (16), session dated 06/15/1996.

Egyptian Supreme Constitutional Court. 1996. Ruling of the Egyptian Supreme Constitutional Court in Case No. (151) of Judicial Year (21), session dated 9/9/2000.

Elshobake, Mohammed R. M. (2021). The principle of judicial independence in international covenants in the light of Islamic law. International Journal for Muslim World Studies (IJMWS), 19 (1).

Hamad, M. K. H. H. (2021). Judicial independence: A comparative study between Islamic Sharia and the Palestinian Judicial Authority Law. Journal of Law and Political Science, 4(2), 24–37. Retrieved from https://asjp.cerist.dz/en/article/42440

Harb, Jihad & Abu Dayyah, Ahmad. 2007. The judiciary within the framework of the balanced separation of powers in the Palestinian political system. Palestine: Aman Institution.

Ibn Kathir, Muhammed bin Ismail. 1986. Al-bidāyah Wan-nihayah. Amman: Dār Al-Fikr.

Ibn Manẓūr, Muḥammad ʾIbn Mukarram. 1414H. Lisān al-ʻArab. Beirūt: Dār Ṣādir.

Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr. 1991. I'lam al-Muqi'in 'an Rabb al-'Aalamin. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿĀlamīyah.

Ibn Sa'd, Muhammed bin Sa'd. 1990. al-Tabaqat al-kubra. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʿĀlamīyah.

Al-Jahshayari, Muhammad. 1988. Al-wuzarāʾ wa al-kuttāb. Bayrūt: Dār al-fikr al-ḥadīth.

Jarādah, ʿabdul qādir. 2011. ʾAnnizām ʾal-qaḍāʾi ʾal-falasṭīnī. Ġazzah: Maktabat ʾāfāq

Jīrah, ʿabdul Munʿim. 1989. Niẓām Al-Qaḍāʾ fī Al-Mamlakah Al-ʿarabiyyah Al-Suʿūdiyyah. Al-Riyāḍ: Maṭbaʿit Maʿhad Al-ʾidārah Al-ʿāmmah.

Al-Juhouri, M., Al-Ghafri, H. B. S. B. S., & Imam, M. I. A. M. E. A. (2025). Judicial independence as a pillar of sustainable development. Modern Journal of Legal Studies, 3(1), 355–385. https://doi.org/10.70411/MJLS.3.1.2025163

Al-Kīlānī, Fārūq. 1977. Istiqlāl al-qaḍāʾ. al-Qāhirah: Dār al-munaẓamah al-ʿarabiyyah.

Al-Kīlānī, Khālid. 2008. Istiqlāl al-qaḍāʾ ḍarūratahū wa mafhūmahū wa muqawwimātuh. http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=137258. Retrieved: 20th December 2023.

Al-Laham, Muhammad. 2018. Independence of the judiciary in Palestine. Gaza: n.d.

Mahmoud, Sayed Ahmed. 1995. *Litigation with and without a case in civil and commercial matters*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Palestinian National Authority. 2001. Criminal Procedure Law. http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?lnk=2&LegPath=2001&MID=13854 Retrieved: 20th December 2023.

Palestinian National Authority. 2002. The Judiciary Act. http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14053. Retrieved: 20th December 2023.

Palestinian National Authority. 2003. Palestinian Basic Law. http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=14138. Retrieved: 20th December 2023.

Palestinian National Authority. 2011. Shari'ah Judiciary Act. http://muqtafi.birzeit.edu/en/pg/getleg.asp?id=16238 Retrieved: 16th December 2023

Palestinian Legislative Council. 2020. The Military Judiciary Act. http://plc.ps/ar/index/plc_law_details/200 Retrieved: 16th December 2023

Palestinian High Court of Justice. 2005. Court Decision No. (167) in Case No. (119/2005). http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/CJFullText.aspx?CJID=57280. Retrieved: 17th December 2023

Palestinian supreme court. 2005. A ruling in Constitutional Case No. 5 of 2005. http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=52113. Retrieved: 17th December 2023.

Al-Rarīb, Saʿūd. 1999. al-Tanẓīm al-qaḍāʾī. Al-Riyāḍ: al-ʾidārah al-ʿāmmah lithaqafah wa al-nnashr.

Rockard, Michelle. Siegman, Henry. Sayegh, Yazid. & Shikaki, Khalil. 1999. Strengthening the Institutions of the Palestinian Authority. New York: Council on Foreign Relations.

Shabārū ʿIsām. 1992. Qāḍi al-qaḍāʾ Fī al-ʾislām. al-Qāhirah: Dār al-Nahḍah al-ʿArabīyah.

Al-Sayūṭī, Abd al-Rahman bin Abi Bakr. 1952. Tārīkh al-Khulafāʾ. Misr: Matba'at al-Saʿādah.

Al-Subkī, ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī. 1993. Tabaqat al-Shafi'yyah Al-Kubra. Misr: Dar Hajr.

Supreme Judicial Council. 2022. Decision of the Supreme Judicial Council regarding the Code of Judicial Conduct. https://maqam.najah.edu/legislation/1405/ Retrieved: 26th December 2023.

Supreme Council of Sharia Judiciary. 2012. Code of conduct for the Sharia judiciary. https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=20037 Retrieved: 26th December 2023.

Udah, ʿAbd al-Qādir. 1981. al-Islām wa awḍāʿunā assiyāsiyyah. Bayrūt: Muassasat al-Risālah.

Vision Center for Political Development. (2021). The reality of judicial independence in Palestine on the eve of the 2021 legislative and presidential elections. Retrieved from https://vision-pd.org/wp-content/uploads/2021/01/٢-القضاء.pdf

Wakiʿa, Muhammad bin khalaf. 1947. Akhbār al-quḍāh. al-Qāhirah: al-Maktabat al-tijariyyah al-kubra.

Zīdān, ʿabul Karīm. 1989. Niẓām Al-Qaḍāʾ fī al-Sharīʿah al-Islāmīyah. Bayrūt: Muassasat al-Risālah.

نفي

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.